

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 233 @ وبأتمته المزوجة وإن فوت التمتع لأنه مالك الرقبة فيقدم حقه نعم إن كان أحدهما مرهونا أو مستأجرا أو مكاتبا لم يسافر به ولزوجها صحبتها في السفر ليعتمتع بها ليلا وليس لسيدها منعه من السفر ولا إلزامه به لينفق عليها ولسيد غير مكاتبة استخدامها ولو بنائه نهارا ويسلمها لزوجها ليلا من وقت العادة لأنه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فبقي له الأخرى ليستوفيهما في النهار دون الليل لأنه محل الاستراحة والتمتع